@ 78 @ فهو أولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات و بشرط إشهاد وأشهدوا إذا تبايعتم وإن لم تعين الشهود إذ لا يتفاوت الغرض فيهم لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل وبفوت رهن بموت المشروط رهنه أو إعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم إقباضه و تعييبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه أو إشهاد وهو من زيادتي أو كفالة خير من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الإشهاد شهودا و ماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به كشرط وصف